

وسائل الشيعة

[83] عن سماك، عن عبيدة السلماني قال: كان علي (عليه السلام) على المنبر فقام

إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ! رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة: وكيف ذلك ؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبننتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقيا بعد الأبوين والبننتين، فقال له أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله): أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن، وللبننتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال: له علي (عليه السلام): لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي (عليه السلام) على ما رأى عمر قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البننتين، وذلك هو الحق وإن أباه قومنا. [32539] 15 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله عز وجل. ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلًا (1). [32540] 16 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الولد والأخوة هم الذين يزدادون وينقصون. [32541] 17 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) _____ 15 -

عيون أخبار الرضا ((عليه السلام)) 2: 125 / 1. (1) تحف العقول: 314. 16 - تفسير العياشي 1: 226 / 51. 17 - تفسير العياشي 1: 227 / 59. (*)